نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

محمد هلال*

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة في منطقة الشرق الأوسط وما ورائه، فلقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات النخب السياسية في العديد من دول المنطقة، وبات وكأن مجتمعات الشرق الأوسط تمر بحالة مخاض سياسي. ففي العراق وبعد العدوان الأنجلو/أمريكي وإسقاط النظام البعثي، يكافح الشعب العراقي من اجل إحلال الأمن والسلم ولوضع اللبنة الأولى للحكم الديمقراطي في أعقاب عقود من الحكم الشمولي القاصي والحروب المضنية. وفي السودان نقف أمام المشاهد الختامية لأطول حرب أهلية في القارة السمراء، فيتم الان الانتهاء من صياغة دستور جديد وإعادة توزيع المناصب السياسية على فرقاء الماضي والاستعداد للدخول في الفترة الانتقالية التي نص عليها اتفاق ماشاكوس. وفي مصر نشهد حراك سياسي لطالما غاب عن الساحة السياسية المصرية. وذلك بتعديل الدستور والسماح لأكثر من مرشح بخوض الانتخابات الرئاسية ومراجعة العديد من القوانين والتشريعات المقيدة للحريات، فضلاً عن ظهور تجمعات سياسية معارضة متعددة المطامح والأهداف.

* باحث قانوني بالمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، بكلية القانون، جامعة دي بول.

واقترنت هذه الحركة السياسية مع رغبة القوى السياسية الفاعلة في عالمنا المعاصر وعزمها على نشر الديمقراطية (أو ما تزعم إنها ديمقراطية) وجعله هدفاً سياسياً رئيسياً لها في المنطقة، كما أنها ربطت بين أمنها واستقرارها ومصالحها الإستراتيجية وبين الديمقراطية في الشرق الأوسط. إلا انه ووسط هذا الزخم السياسي والإعلامي غير المسبوق لهذه القضايا هناك غموض في فهم واضح لماهية الديمقراطية وما تنطوي عليه من التزامات وواجبات على أنظمة الحكم فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية التي تدخل ضمن هذا المفهوم.

يلقي هذا البحث الضوء على الحقوق والحريات العامة التي تشكل أساساً للديمقراطية، وبمعنى أخر، الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي. وليس هدف البحث التوصل الى تعريف للديمقراطية أو اقتراح خارطة طريق للوصول اليها، وإنما الهدف هو الإشارة إلى مجموعات من الحقوق ترتكز عليها الديمقراطية. ومن ثم نقوم بعرض لنصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أوردت على تلك الحقوق والحريات. هذا بالإضافة إلى عرض نصوص الدساتير العربية التي أشارت تلك الحقوق وسبل احترامها. وبالتالي يتسنى للقارئ التعرف على مجموعة الحقوق الأساسية التي تعد بمثابة لب مفهوم الديمقراطية ومقارنة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والصكوك الدولية بالضمانات الواردة في النصوص الدستورية العربية.

وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الحكم الديمقراطي وفقاً لاختلاف الزمان والمكان، إلا أن هناك مقولتين للرئيس الأمريكي ابرهام لنكولن لخص فيهما مفهوم الحكم الديموقراطي، حيث أكد في المقولة الاولى انه "لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضائهم"، حيث ان الدولة او الحكومة الديمقراطية ما هي إلا حكومة من الشعب وللشعب. وبالتالي يصبح الهدف من الحكم الديمقراطي هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما تحتويه من توفير لخدمات واحتياجات اساسية كالتعليم والصحة والمسكن والملبس والغذاء مما يتيح الوصول لاستتباب الامن وتحقيق الرفاهيه في ارجاء المجتمع.

أما المقولة الثانية فيقول لنكولن فيها أنه "إذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق

الحرية الدستورية أن يغيرها". وبالتالي يتضح ان العنصر الثاني المكون للديموقراطية، وهو في الوقت ذاته مكمل للعنصر الاول، يرتكز على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقه فيه أو وجد من هم أصلح منه، وبالتالي تظل السلطة الحاكمة انعكاس لإرادة الشعب ومسّخرة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسة الحكم.

ومع قناعة أبرهام لنكولن بأن العنصرين السالف ذكرهما يكونان لب الديمقراطية، إلا أن الفقهاء والخبراء أجمعوا على أن الممارسة الديموقراطية تختلف وتتبدل مع تغير المكان والزمان والمجتمعات، حيث أن الحكم الديمقراطي وتطبيقاته في مختلف البلدان يعتمد لا محاله على الثقافات والتقاليد السياسية والقانونية والاجتماعية الغالبة في الوقت الحاضر في تلك البلدان. كما أن لتاريخ التجربة الديمقراطية في الدولة عظيم الأثر على نمط الممارسة الديمقراطية وأسلوب ممارسة النخبة السياسية للعمل السياسي بها، مما ينعكس بدوره على الشكل الدستوري والقانوني القائم في البلاد ومدى توافر العناصر الأساسية لنجاح التجربة الديموقراطية. وعلى الرغم من اجتهاد العديد من الفقهاء والمفكرين في تعريف وتحديد مفهوم الديمقراطية إلا أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد للديمقراطية وما تنطوي عليه من حقوق للمواطنين وواجبات والتزامات على السلطة الحاكمة والنخب السياسية.[1]

إلا انه، ومع الاخذ في الاعتبار جميع هذه الاختلافات التي تشوب الفقه حول تعريف الديمقراطية وجميع مقوماتها، يمكن الجزم بوجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد. وعند غياب هذه الحقوق الاساسية لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمة مصالحه.

وتتسم هذه الحقوق بالشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها في أي نظام قانوني وان يقبلها اي مجتمع مهما كانت الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يعيشها. وبالتالي تصبح هذه الحقوق بمثابة شرط حتمي لتحقيق الديمقراطية أو ما يعرف بـــ *sine qua non*. ولا يعني هذا أن احترام هذه الحقوق والحريات العامة كاف لتحقيق الحكم

[1] أنظر الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني: نحو إعلان عالمي للمبادئ الأساسية للديموقراطية: من المبادئ إلى الاعتراف.

الديمقراطي، بل المقصود هو أن هذه المقومات الرئيسية ما هي إلا الإطار العام الذي يحتوي على تفاصيل مثل تنظيم الدولة وشكلها والعلاقة بين الأفرع الأساسية للحكم وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات العامة.

ومن جماع ما تقدم يمكننا أن نقسم الحقوق التي تمثل أساس العملية الديمقراطية إلى ثلاثة مجموعات، بحيث تشكل كل مجموعة حزمة من الحقوق لا يمكن الانتقاص منها أو تجزئتها. فضلاً عن أن كل مجموعة من تلك الحقوق تعد عماداً لا يستقيم البناء الديمقراطي السليم في غياب إحداها. وتتناول المجموعة الأولى الحقوق الأساسية وهي الحقوق الملازمة لوجود الإنسان ذاته والتي من دونها تستحيل سبل الحياة البشرية، أما المجموعة الثانية فتختص بالحقوق الإجرائية اللازمة لوجود نظام ديمقراطي سليم. وأخيراً تضمنت المجموعة الثالثة القواعد القانونية والقضائية الضامنة للممارسة الديمقراطية الحقة. وسوف نستعرض بشيء من الإيجاز غير المخل هذه المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الاولى: الحقوق الأساسية

تندرج تحت هذا القسم مجموعة حقوق تتسم بأنها الأساس الأول التي تبنى عليه الحقوق الأخرى، أي أن هذه الحقوق تعتبر شرط للاستمتاع بالحقوق الاخرى، وتلك المجموعة من الحقوق هي:

- حق الحياة[٢]

[٢] يتفرع من الحق للحياة العديد من الحقوق وينطوي على واجبات عديدة تلتزم الدولة باحترامها خاصة وانه من الحقوق التي استقر العرف على كونها من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، وللمزيد من المعلومات حول الحق للحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:
UN Human Rights Committee General Comments 6, 14, and 28; Suarez De Guerrero v. Colombia, (HRC Communication 45/1979), Burrell v. Jamaica, HRC Communication 546/1993); Chongwe v. Zambia, (HRC Communication 821/1998); Herrera Rubio v. Colombia, (HRC Communication 161/1983); Camargo v. Colombia, (HRC Communication 45/1979); McCann v. United Kingdom, ECHR (1995); Osman v. United Kingdom (1998) 29 EHRR 245; The Baby Boy Case IACHR Case 2141 (1981) B.G. Ramcharan *ed.*: "The Right to Life in International Law", Martinus Nijhoff, 1985. Yoram Dinstein "The Right to Life, Physical Integrity and Liberty", *in Louis Henkin ed. The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights*, Colombia University Press, 1981.

- تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[٣]
- عدم التمييز والمساواة[٤]
- تحريم الاسترقاق والاستعباد [٥]

---

[٣] كما الحال فيما يخص الحق للحياة، اعترف الفقة الدولي واكدت آراء المحاكم الدولية على كون تحريم التعذيب من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:
UN Human Rights Committee General Comments 7, 20; Vuolanne v. Finland (HRC Communication 265/1987); Linton v. Jamaica (HRC Communication 255/1987); Polay Campos v. Peru (HRC Communication 577/1994); Mukong v. Cameroon (HRC Communication 458/1991); Quinteros v. Uruguay (107/1981); Tala v. Sweden (CAT Communication 43/1996); Z.Z. v. Canada (CAT Communication 123/1999); Dzemajl *et.al.* v. Yugoslavia (CAT Communication 161/2000); Prosecutor v. Furundzjia ICTY (IT-95-17/1); Chahal v. United Kingdom, ECHR (1996); Aydin v. Turkey, ECHR (1998); Ireland v. United Kingdom, ECHR (1980); Filartiga v. Pena Irala, 630F. 2d 876, New York, (1980); M. Cherif Bassiouni *ed.* "International Criminal Law: Crimes", Transnational Publishers, 1999; J. Herman Burgers and H. Danelius "The United Nations Convention Against Torture" Martinus Nijhoff, 1988; A. Boulesbaa "The UN Convention on Torture and the Prospects for Enforcement", Martinus Nijhoff, 1999.

[٤] يعتبر تحريم التمييز والحق في المساواة من اول الحقوق التي افردت لها اتفاقية دولية، حيث تم ابرام التفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:
International Court of Justice *Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd.* (1970 ICJ Reports); International Court of Justice *Advisory Opinion on Namibia* (1971 ICJ Reports); UN Human Rights Committee General Comments 4, 18 and 28; Broeks v. Netherlands, (HRC Communication 172/1984); Simunek, Hastings, Tuzilova and Prochazka v. The Czech Republic (HRC Communication 516/1992); Thilimmenos v. Greece, ECHR (2000); Rasmussen v. Denmark, ECHR (1984); X. v. United Kingdom ECoHR (7215/1975); Proposed Amendments to the Naturalization Provision of the Political Constitution of Costa Rica, *Advisory Opinion of the Inter-American Court on Human Rights*, (OC-4/48 1984); Katangese Peoples Congress v. Zaire ACHPR (Communication 75/1992); Yick Wo v. Hopkins US Supreme Court 118 US 356 (1886); Korematsu v. United States, US Supreme Court 323 US 214 (1944); Plessy v. Ferguson, US Supreme Court 163 US 537; B.G. Ramcharan "Equality and Non-Discrimination", *in Louis Henkin ed. The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights*, Colombia University Press, 1981.

[٥] من أول المبادئ القانونية الدولية التي ارتقت إلى مرتبة المبادئ الآمرة هي تحريم الاسترقاق والاسعباد، بل انه أول حقوق الإنسان على الإطلاق التي يحميها القانون الدولي، حيث اعلن القرار العام لمؤتمر برلين حول

- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية[٦]

ونرى من استطلاع هذه الحقوق أنها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الأخرى، فمن دون الحق في الحياة وحماية الأفراد ضد الاعتقال التعسفي او التعذيب من قبل الدولة او الأطراف الأخرى يصبح الحديث عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية بلا فائدة. وتصبح الديمقراطية خاوية في مضمونها، أية ذلك أنه مع إزهاق أرواح المواطنين وعدم احترام هذه الحقوق الأساسية كحق الحياة او تحريم التعذيب يتلاشى الهدف المركزي للديمقراطية وهو احترام وصيانة كرامة المواطن.

كما يلاحظ أن العديد من هذه الحقوق (خاصة حق الحياة وتحريم التعذيب وبعض أشكال التمييز وتحريم الاسترقاق والاستعباد) قد استقر الفقه على ارتقائهم إلى مستوى المبادئ الآمرة للقانون الدولي *jus cogens* ، مما يعني أن هذه الحقوق تتبوأ مرتبة خاصة في القانون الدولي تعلو بها على القواعد الأخرى. وانعكاساً لهذا الواقع فإن القانون الدولي

مناطق وسط افريقيا عام ١٨٨٥ منع وتحريم الاتجار في الرقيق والاسترقاق والاستعباد، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

International Court of Justice *Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd.* (1970 ICJ Reports); Silva *et.al.* v. Zambia (HRC Communication 825-8/1998); L T K v. Finland (HRC Communication 185/1984); HRC Concluding Observations on Mali, (2003) UN Doc. CCPR/Co/77/MLI; HRC Concluding Observations on Portugal (Macau) UN Doc. CCPR/C/79/Add. 77; HRC Concluding Observations on Brazil UN Doc. CCPr/C/79/Add. 66; American Law Institute: "Restatement (Third) of Foreign Relations Law", West, St. Paul Minn., 1989; Van Droogenbroeck v. Belgium, ECoHR (1980); Van Der Mussele v. Belgium (1983) 6 EHRR 163; David Weissbrodt and Anti-Slavery International "Contemporary Forms of Slavery", UN Doc. E/CN.4/Sub.2.2000/3; Final Report of the Special Rapporteur of the Working Group on the Contemporary Forms of Slavery, UN Doc. E/CN.4/Sub 2./2000/21.

[٦] وصفت المحكمة العليا في زيمبابوي الحق في الحرية بانه "من اعمدة الحياة في المجتمعات الديمقراطية". ويحتوي هذا الحق على العديد من المكونات أهمها تحريم الاعتقال التعسفي و الحبس دون سند قانوني. وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 8; Paez v. Colombia (HRC Communication 195/1985); Bwalya v. Zambia (HRC Communication 314/1988); Bahamonde v. Equatorial Guinea (HRC Communication 468/1991); Massiotti v. Uruguay (HRC Communication R.6/25/1978); Murray v. United Kingdom, ECHR (1994); Ashingdane v. United Kingdom, ECHR (1985); Engel *et.al.* v. Netherlands, ECHR (1976); Perks v. United Kingdom ECHR (1999) Quinn v. France ECHR (1995) Velasquez Rodrigues Case, IACHR (July 1988).

قد حرم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إبرام أي معاهدة تنطوي على خرق لمبدأ من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، هذا بالإضافة إلى النص في المادة ٦٤ على إلغاء أي معاهدة تكون متنافية مع مبدأ من المبادئ الآمرة يكون قد ظهر بعد إبرام تلك المعاهدة.

وهناك رأي ينادي بان تلك الحقوق تنطوي فقط على التزامات سلبية للدول، مثل امتناع الدول عن سلب حق الحياة بشكل تعسفي أو أن تتوقف عن تعذيب المحتجزين لديها. إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بان هذه الحقوق تحتوي على التزامات ايجابية قبل الدولة بحيث يجب عليها اتخاذ خطوات ملموسة وبناءة لتوفير هذه الحقوق ولضمان تمتع الفرد بها. فمثلاً يحتوي حق الحياة على التزامات إيجابية كضرورة ضمان عدم سلب الحياة من قبل الأطراف غير الحكومية وضرورة تحريك الدعاوى ضد مرتكبي تلك الانتهاكات ومحاكمتهم. بالإضافة إلى الالتزام بتوفير الحدود الدنيا من الخدمات الأساسية كالمسكن والملبس والمياه والرعاية الصحية والغذاء لضمان احترام حق الحياة.

المجموعة الثانية: حقوق سياسية متعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية

- حرية الفكر والوجدان والدين[٧]
- حرية التعبير وحرية الرأي[٨]

---

[٧] يمتد هذا الحق الى جميع ميادين الحياة حتى وإن لم تنص عليها مواد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن المعروف أن هذا المبدأ ينقسم الى شقين يحمي الأول الحق في اعتناق الأديان والتمسك بالأفكار ويتناول الثاني حماية ممارسة شعائر تلك الاديان، وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 22; M.A.B., W.A.T. and J-A.Y.T v. Canada (HRC Communication 570/1993); Ross v. Canada (HRC Communication 736/1997); Singh Bhinder v. Canada (HRC Communication 208/1986); Boodoo v. Trinidad and Tobago (HRC Communication 721/1996); Coeriel and Aurik v. Netherlands (HRC Communication 453/1991); L.T.K. v. Finland (HRC Communication 185/1984); J.P. v. Canada (HRC Communication 446/1991); Darby v. Sweden ECoHR (1989); Arrowsmith v. United Kingdom ECoHR (1978); Manoussakis v. Greece, ECHR (1996); Buscarini v. San Marino, ECHR (1999); Ahmed v. United Kingdom, ECHR (1981); Seshammal v. State of Tamil Nadu, Supreme Court of India (1972); Quareshi v. State of Bihar, Supreme Court of India; Sherbert v. Verner, US Supreme Court 374 US 398 (1963).

[٨] تلتزم الدول طبقا لهذا الحق بالسماح للمواطنيين بإبداء الرأي والتعبير عن الافكار وتداول المعلومات بحرية ودون تدخل الدولة او الأطراف الأخرى إلا في الحالات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن هذا الحق يمكن ان يساء استغلاله مما حدى بهذه الوثائق بالتاكيد على ضرورة

- حرية الاجتماع[٩]
- حرية الاشتراك في الجمعيات وانشائها[١٠]

حماية مصالح الأفراد الآخرين والأمن والنظام العام والصحة والأخلاق وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 10; Kang v. Republic of Korea (HRC Communication 878/1999); Mpandanjila *et.al.* v. Zaire (HRC Communication 138/1983); Ballantyne *et.al.* v. Canada (HRC Communication 359, 385/1989); Kivenmaa v. Finland, (HRC Communication 412/1990); Laptsevich v. Belarus (HRC Communication 780/1997); Pinkney v. Canada (HRC Communication 27/1978); Hertzberg v. Finland, (HRC Communication 61/1979); Gauthier v. Canada (HRC Communication 633/1995); Autronic AG v. Switzerland, ECHR (1990); Sunday Times v. United Kingdom, ECHR (1979); Leander v. Sweden, ECHR (1987); Handyside v. United Kingdom, ECHR (1976) South African National Defense Union v. Minister of Defense, Constitutional Court of South Africa, (2000); The State V. The Ivory Trumpet Publishing Co. Ltd., High Court of Nigeria, (1984); Bennett Coleman & Co. v. The Union of India, Supreme Court of India, (1973); Saxbe v. The Washington Post, US Supreme Court 417 US 843 (1974); Abbas v. The Union of India, Supreme Court of India (1971).

[٩] يعرف الفقه حق التجمع بانه حق الأفراد أن يجتمعوا قصداً لسبب معين ولزمن مؤقت، كما يمكن أن يكون التجمع في مكان مغلق او عام وعلى ملك خاص او عام او ان يكون متحرك او ثابت. وقد تعرضت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (خاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية) للعديد من أشكال الاجتماع، كالاجتماع لأغراض دينية أو الاجتماعات المعقودة في الأماكن الخاصة، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

Kivenmaa v. Finland (UN HRC Communication 412/1990); Rassemblement Jurassien & Unite Jurassienne v. Switzerland, ECHR (1980); G. v. Germany, ECoHR (1989); Christians Against Racism and Fascism v. United Kingdom, ECoHR (1980); Friedl v. Austria, ECHR (1995); Ezelin v. France, ECHR (1991); Khan v. The District Magistrate, Lahore and the Government of Pakistan, Supreme Court of Pakistan (1965); Himat Lal Shah v. Commissioner of Police, Supreme Court of India (1973); Kameshwar Prasad v. The State of Bihar, Supreme Court of India, (1962); Sa'ar Adv. *et.al.* v. The Minister of the Interior and of the Police, Supreme Court of Israel, 34(2) Piskei Din 169.

[١٠] يعكس هذا الحق النزعه الطبيعية للبشر للتوحد والعمل الجماعي من اجل تحقيق غايات عديدة مما يؤكد أن الاستمتاع بالحقوق الفردية وتحقيق الغايات الفردية يتطلب في معظم الأحيان العمل الجماعي وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

P.S. v. Denmark (HRC Communication 397/1990); M.A. v. Italy (HRC Communication 117/1981); J.B. *et.al.* v. Canada (HRC Communication 118/1982); Gauthier v. Canada (HRC Communication 633/1995); Young, James and Webster v. United Kingdom, ECoHR (1979); X. v. Ireland, ECoHR (1971); Chassagnou v. France, ECHR (1999); Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium, ECHR (1981); Sidiropoulos v. Greece, ECHR (1998); Compulsory Membership of Journalists Association, IACHR Advisory Opinion (OC-5/85 1985); Ghosh v.

- حق ادارة شئون الدولة وتقلد الوظائف العامة[١١]

توصف هذه الحقوق بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم إجراءات الحياة السياسية في الدول الديمقراطية، أي إنها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة البلاد وانتخاب من يراه صالحا لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية بالإضافة إلى تقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية. وبالتالي فإن علاقة الحريات السياسية المذكورة بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة، إذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، وتعتبر وسائل قانونية لممارسة التنافس على هذه السلطة، ولذلك فإن هذه الوسائل الديمقراطية تعد أجل تعبير عن سيادة الشعب.

وتعد السلطة (بأفرعها الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية) من مقومات الدول لأنها الجهة التي يلقى على عاتقها تنظيم العلاقات بين الأفراد وان تَحول دون استفحال الفوضى في أرجاء المجتمع من خلال إرساء قواعد قانونية ومنظمة. ولكن كما هو معروف منذ

Joseph, Supreme Court of India (1963); International Confederation of Free Trade Unions v. China, ILO Case No. 1500.

[١١] تؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن هذا الحق ينطوي على التزامات وحقوق عديدة للدول والمواطنين، حيث يضم حق الانتخاب في انتخابات حرة نزيهة ودورية وحق الترشح في تلك الانتخابات بالإضافة إلى حق تقلد المناصب العامة في الدولة. كما يؤكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ان هذا الحق يجب ان يطبق بلا تفرقة او تمييز، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

International Court of Justice *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) Advisory Opinion,* ICJ Reports 1971; UN Human Rights Committee General Comment 25; UN Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women General Recommendation 23; Diergaardt v. Namibia (HRC Communication 760/1997); Marshall v. Canada (HRC Communication 205/1986); Gillot *et.al.* v. France (HRC Communication 932/2000); Matyus v. Slovakia (923/2000); Bwalya v. Zimbabwe (HRC Communication 314/1988); Debreczeny v. Netherlands (HRC Communication 500/1992); Ignatane v. Latvia (HRC Communication 884/1999); Stalla Costa v. Uruguay (HRC Communication 198/1985); Mazou v. Cameroon (HRC Communication 630/1995); Delgado Paez v. Colombia (HRC Communication 195/1985); Kall v. Poland (HRC Communication 552/1993); Moureaux v. Belgium, ECoHR (1983); Gitonas v. Greece ECHR (1997); X. v. Austria, ECoHR (1976); Association X, Y and Z v. Germany, ECoHR (1976); Mathieu-Mohin and Clerfayt v. Belgium, ECHR (1987); Rios Montt v. Guatemala, IACHR (1993); Pingouras v. The Republic of Cyprus, Supreme Court of Cyprus (1987) 2 CLR 18; Pitsillos v. The Republic of Cyprus, Supreme Court of Cyprus (1984) 1 CLR 780.

القدم فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، مما استدعى وجود قواعد لضمان اشتراك الشعب في السلطة لكبح جماح السلطة والحيلولة دون استبدادها ولتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أنه نظراً لاستحالة اشتراك الشعب بصورة مباشرة في ممارسة السلطة استوجب الأمر وضع مجموعة من الحقوق التي تضمن اشتراكه بصورة غير مباشرة، كحق الانتخاب والترشح وتكوين الاحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات. ، بالإضافة إلى ضمان حقوق المواطن في حرية الفكر والعقيدة والدين والتعبير والاجتماع.

ويمكن القول بانه مع احترام وتوافر هذه الحقوق نكون قد وصلنا الى 'حالة الديمقراطية' وهي البيئة التي تكون قد ترسخت فيها هذه الحقوق والحريات مما يسمح بتداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة وإتاحة الفرصة لقوى المعارضة أن تمارس أعمالها السياسية في حرية كاملة.

المجموعة الثالثة: ضمانات الديمقراطية: العدالة القضائية

- الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية[١٢]

[١٢] للمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:
UN Human Rights Committee General Comment 13; Y.L. v. Canada (HRC Communication 112/1981); Kavanagh v. Ireland (HRC Communication 819/1998); Bahamonde v. Equatorial Guinea (HRC Communication 468/1991); Fals Borda *et.al.* v. Colombia (HRC Communication 46/1976); B.D.B. v Netherlands (273/1988); Richards v. Jamaica – dissenting opinion of Mr. Ando (HRC Communication 535/1993); Morael v. France (HRC communication 207/1986); Zheludkov v. Ukraine (HRC Communication 726/1996); Munoz Hermoza v. Peru (HRC Communication 203/1986); Polay Campos v. Peru (HRC Communication 577/1994); Giridin v. Russian Federation (HRC Communication 770/1997); Smith v. Jamaica (282/1988); Harward v. Norway (451/1991); Kelly v. Jamaica (HRC Communication 537/1993); Hill and Hill v. Spain (HRC Communication 526/1993); Mbenge v. Zaire (16/1977); Borisenko v. Hungary (HRC Communication 825/1999); Gomez Vazquez v. Spain (HRC Communication 701/1996); A.P. v. Italy (HRC Communication 204/1986); Golder v. United Kingdom, ECHR (1975); Fayed v. United Kingdom, ECHR (1994); Osman v. United Kingdom, ECHR (1998); De Weer v. Belgium, ECHR (1980); Societe Levage Prestations v. France, ECHRR (1996); Lala v. Netherlands, ECHR (1994); Hiltoon v. United Kingdom, ECHR (1981); Brozicek v. Italy, ECHR (1989); Minelli v. Switzerland, ECHR (1983); Firmenich v. Argentina, IACHR (1989); Constitutional Rights Project v. Nigeria ACHPR Communication 60/91; State v. Zuma, Constitutional court of South Africa, (1995); M. Cherif

لا تكتمل قواعد أو أعمدة النظم الديمقراطية السليمة إلا مع وجود ضمانات راسخة قادرة على درء خطر بطش إحدى القوى السياسية أو استفرادها بالسلطات. وعادة ما تكون هذه المسؤولية موضوعة على كاهل القضاء، حيث يقوم من خلال آلية المراجعة القانونية judicial review بالفصل في قضايا مخالفة السلطة – أو أي جهة أخرى – لقواعد الحكم الديمقراطي، أي الحقوق والحريات الموجودة في المجموعتين الأولى والثانية.

ومن هذا المنطلق يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الأمان للديمقراطية وخط الدفاع الأخير ضد محاولات القوى السياسية الانتقاص من حقوق المواطنين أو الافتئات عليها. وبناء على ذلك يكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين أفراد المجتمع.

يعتبر حق المثول أمام محكمة منصفة وعلنية ومستقلة ومحايدة من الحقوق التي يضرب بجذوره التاريخية في أعماق التاريخ، فمنذ اعتراف الماجنا كارتا في العام ١٢١٥ بحق كل مواطن "ألا يحاكم أو ينفى أو يحرم من حريته إلا من خلال محاكمة عادلة طبقا لقانون البلاد" ترسخ هذا الحق كأحد أهم حقوق الإنسان وأول دعائم الديمقراطية. وبمطالعة نصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيره من الصكوك الدولية يتبين أن هذا الحق يشتمل على مجموعة واسعة من الحقوق والضمانات، ومنها: المساواة أمام القانون والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحق المثول أمام المحاكم *Habeas Corpus* وضمان حق الوصول إليها، وحرية واستقلال الهيئات القضائية، واستقلال القضاة، وضمانات الحياد والكفاءة في الجهاز القضائي، والضمانات الممنوحة في حالة المثول أمام القضاء العسكري، وضمانات المحاكمة العادلة كالمساواة في الأسلحة وقواعد الأدلة وحياد هيئات المحلفين وحق النقض، وسرعة الإجراءات القضائية والمحاكمة، وعلنية الجلسات، وحق إخطار المتهم بالتهم الموجهه اليه، وحق اعتبار المتهم برئ حتى تثبت الإدانة، وحق الحصول على محام، والتزام الدولة بتوفير محام في حالة انعدام المقدرة، بالإضافة إلى مبادئ الشرعية كمبدأ لا عقوبة إلا بقانون *Nulla poena sine lege*، ولا جريمة إلا

Bassiouni "The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice", Transnational Publishers, 1994.

بقانون *Nullum crimen sine lege*، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين *Ne bis in idem*.

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القرن العشرين

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها اتجه الحلفاء المنتصرين إلى تنظيم حركة العلاقات الدولية وبناء منظمة دولية جديدة تكون آلية لتسوية النزاعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتشجيع التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي في أرجاء العالم. وقد ترسخ لدى تلك القوى المنتصرة قناعة من جراء تلك الحرب وما ارتكب فيها من انتهاكات وخروقات بشعة لحقوق النسان إن ضمان احترام تلك الحقوق والحريات العامة لا يمكن ان يظل ضمن نطاق اختصاص الحكومات دون تدخل أو مراقبة المجتمع الدولي، ذلك لأن وصول الاحزاب الفاشية الى سدة الحكم مثلما كان الحال عليه في دول المحور وما صاحبه من إهدار لحقوق الإنسان كان من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبالتالي أصبحت حماية حقوق الإنسان مرتبطة باستتباب الأمن والسلم في العالم، ويتجلى ذلك في نص ميثاق الامم المتحدة في فصلة الأول على إن مقاصد المنظمة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نص الميثاق في المادة ٥٥ على:
رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديـــة بـــين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بـــين الـــشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ...
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريـــات فعلاً.

ومع بدء العمل في المنظمة الدولية اتجهت الأنظار إلى لجنة حقوق الإنسان لتوضيح وتعريف مفهوم 'حقوق الإنسان' المنصوص عليه في مواد الميثاق سالفة الذكر. وكان حصاد عمل المجلس الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. إلا أن واقع ظهور هذه الوثيقة في شكل إعلان أدى إلى ظهور خلاف فقهي وسياسي حول مدى الزاميته، حيث ارتأى البعض أن الإعلان لا ينطوي إلا على التزام أدبي كما هو الحال لبقية قرارات الجمعية العامة، كما أيد البعض الأخر الرأي القائل بأن الإعلان ملزم في بعض بنوده التي ثبتت كقواعد في العرف الدولي، فيما أكد آخرين أن الإعلان في مجمله أضحى وثيقة قانونية ملزمة لأنه يعكس مبادئ القانون العامة أو مبادئ آمرة للقانون الدولي[١٣].

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، اتجهت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توضيح الحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتوسيع من مدى الحماية المقررة من خلال إصدار وثائق جديدة تأخذ شكل المعاهدات الدولية الملزمة لاطرافها. وتمخضت عن عملية التفاوض التي استمرت حتى عام ١٩٦٦ عهدين دوليين يتناول الأول الحقوق السياسية والمدنية فيما يتناول الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي توصل المجتمع الدولي إلى ما يعرف "بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان" والتي تعد الإطار العام لجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية بالإضافة إلى كونها حجر الزاوية في تعريف حقوق وحريات المواطن وتوضيح التزامات الدول والحكومات.

---

[١٣] Thomas Burgenthal: "International Human Rights in a Nutshell", West Publishers, 1995.

وكان السبب وراء استمرار التفاوض حول العهدين الدوليين ما يزيد عن عقد من الزمن هو احتدام الصراعات السياسية التي صاحبت انقسام العالم إلى قطبين في أعقاب اندلاع الحرب الباردة، فمع حالة الاستقطاب الأيديولوجي التي قسمت العالم إلى معسكر غربي بقيادة الولايات المتحدة يعتمد على الحرية الاقتصادية وآليات السوق في تنظيم حركة التجارة ومعسكر شرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي انتهج الأفكار الماركسية واللينينية الشيوعية. وانعكس هذا الصدع في منظومة العلاقات الدولية على مفاوضات لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث تبنى المعسكر الغربي الرأي المرجح لكفة الحقوق السياسية والمدنية فيما أعلن رفضه لفكرة وجود التزامات على الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. أما المعسكر الشرقي فكان يؤكد انه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو الحرية والانتخابات الحرة الدورية في بيئة يتفشى فيها الفقر والجهل والمرض، أي أن التحول الديمقراطي يستوجب التركيز على الحقوق الاقتصادية أولاً وتوفير مستوى مقبول من المعيشة للمواطنين. وبالطبع كانت تلك المواقف انعكاس إما للمنطلق الأيديولوجي أو الواقع السياسي لكلٍ من القطبين، فمثلاً لم تكن الولايات المتحدة على استعداد بأن تقبل بالتزامات قانونية تحتم على الدولة التدخل في السوق وتوفير العديد من الخدمات الأساسية لتعارض تلك الالتزامات مع الفكر السياسي والاقتصادي الأمريكي. فيما اتفق الفقهاء والخبراء على أن الاتحاد السوفيتي لم يكن على استعداد أن يقبل بحقوق من شأنها أن تقلل سلطة وسطوة الحزب الشيوعي على الحكم أو أن تفتح الباب للمعارضة.[١٤]

ومع مراجعة مجمل التطورات الواقعة في مجال حماية حقوق الإنسان وانتشار المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية وإنشاء آليات المراقبة ومتابعة التنفيذ التابعة لها[١٥]

[١٤] للمزيد حول تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في القرن العشرين أنظر:
Henry Steiner and Philip Alston "International Human Rights in Context", Oxford University Press, 2000; Louis Henkin ed. "The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights", Colombia University Press, 1981; Philip Alston ed. "The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal", Oxford University Press, 2000; Thomas Burgenthal: "International Human Rights in a Nutshell", West Publishers, 1995.

[١٥] تلك الاليات تتمثل في اللجان السبعة التابعة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي: لجنة الحقوق السياسية والمدنية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع

وآليات تلقي الشكاوى الأممية[١٦] يتضح إنه يمكن تصنيف وتمييز تلك المواثيق على أساس موضوعي يعتمد على الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب في حمايتها.

ومن خلال هذا التصنيف يتضح أن حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجيال، ينصرف الجيل الأول منها إلى الحقوق والسياسية والمدنية كما ظهرت في أعقاب إبرام الماجنا كارتا في بريطانيا حق مثول المتهم أمام القضاء *Haebes Corpus* إلى يومنا هذا. فيما تقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية ضمن الجيل الثاني الذي ظهر في أعقاب الثورة الصناعية وظهور الحركات العمالية والأفكار الاشتراكية. أما الجيل الثالث فيطلق علية 'الحقوق الجماعية' وتتعلق بالبيئة والسلام والتنمية.

إلا أن تقسيم هذه الحقوق إلى أجيال ثلاثة يجب آلا يفسر على إنه رخصة للتركيز على مجموعة من الحقوق وتجاهل مجموعة أخرى، فلقد تذرعت العديد من الدول بالتأخر الاقتصادي والفقر لتجاهل تعظيم هامش الحرية المتاح لشعوبها وتبني إصلاحات في المجال السياسي واحترام الحقوق المدنية لمواطنيها[١٧]. مما حدى بالأمم المتحدة أن تؤكد على وحدة حقوق الإنسان وضرورة احترام كافة مبادئها والامتثال لجميع التزامات المواثيق الدولية سويا. وجاء هذا من خلال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣[١٨] من خلال المادة ٥ والتي نصت على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة, وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين انه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق

التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة العمال المهاجرين. أما على المستوى الاقليمي فالمجموعة الاوروبية انشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأت منظمة الدول اللامريكية المحكمة والمجلس الامريكي لحقوق الإنسان، كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية مجلس ومحكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[١٦] يقصد هنا الآليات المتعددة لتلقي الشكاوى في الأمم المتحدة ممن تنتهك حقوقهم مثل آليات القرارات ١٥٠٣ و١٢٣٥ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[١٧] انظر: Jack Donnelly "Universal Human Rights in Theory and Practice", Cornell University Press, 2002.

[١٨] UN Document: A/Conf. 157/23, 12 July 1993

الإنسان والحريات الأساسية".

ومع التمعن في تطور هذه المجموعات الحقوقية الثلاث يتبين تطورها وتبلورها من خلال خمس مراحل:

١. مرحلة التعريف بالحق: ويتم فيها بلورة مفهوم الحق ووضع اسسه الفكرية وتأصيلة القنوني. وعادة ما يتم ذلك من خلال كتابات الفقهاء والساسة والفلاسفة وما يصاحبها من تطورات سياسية ومجتمعية على فترات زمنية متباعدة، فمثلا تبلورة مفاهيم كسيادة القانون من خلال كتابات فلاسفة أمثال جان جاك روسو وفولتير وهوبز وجون لوك وساسة كتوماس جيفرسون.
٢. مرحلة الاعلان: يتم في هذه المرحلة إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وعادة ما يتم ذلك من خلال إعلان عالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. مرحلة النفاذ: ويتم فيها التفاوض حول اتفاقيات دولية لتوضيح مكونات الحقوق الموجودة في الإعلانات وتتسم بالإلزامية القانونية والتخصصية، حيث تركز كل معاهدة على حق معين أو مجموعة محددة من الحقوق كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٤. مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: عادة ما يتبع الانتهاء من إعداد الاتفاقيات الدولية تكوين آليات لمراقبة تنفيذ بنود تلك التفاقيات، فقد تأخذ هذه الآليات صورة اللجان المتخصصة (كلجنة الحقوق السياسية والمدنية) أو مجموعات العمل (كمجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي) أو مقرر خاص (كالمقرر الخاص لحق التعليم) أو مقرر لمتابعة حالة حقوق الإنسان في دولة ما (كالمقرر الخاص لحقوق الإنسان في أفغانستان). وتمارس هذه اللجان مهامها باساليب وأدوات مختلفة مثل إعداد التقارير وطرح التوصيات ومراجعة تقارير حكومية عن مدى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات أو تلقي الشكاوى من المواطنين والقيام بزيارات تفقدية للدول لمراجعة مدى احترام حقوق الإنسان.

٥. مرحلة الملاحقة الجنائية: ظهرت هذه المرحلة مع اقتناع المجتمع الـدولي بـان هناك مجموعة من الجرائم تتسم بالبشاعة والقصوى مما يـستدعي لـيس فقـط تحريمها بل تجريمها ووضع عقوبة رادعة لها. ولم تصل جميع الحقوق إلى هذا المستوى من التجريم بل اكتفى المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بالتركيز على مجموعة محددة من أبشع الجرائم كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والفصل العنصري والاسترقاق والاستعباد وبعـض جـرائم الارهاب[١٩].

[١٩] لمعلومات اخرى حول هذا التصنيف لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر: محمود شريف بسيوني "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان", دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣؛
M. Cherif Bassiouni "The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice", Transnational Publishers, 1994; M. Cherif Bassiouni "The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights ", 8 Yale J. World Public Order 193, 1982.

الحق في الحياة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٣

الحق في الحياة والحرية والأمان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ١

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو

جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٥

١. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور جيبوتي

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه...

دستور الصومال

المادة ١٦

الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية

١. لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية...

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٢٤

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.

دستور البحرين

المادة ١٣

ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي.

دستور جزر القمر

الديباجة

الحرية والأمان لكل فرد بشرط إلا يرتكب أي فعل من شأنه أن يضر بالآخرين.

دستور جيبوتي

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص أو القبض عليه أو توجيه اتهام له أو إدانته سوى بموجب قانون صدر في وقت سابق على الوقائع المنسوبة إليه.

المتهم بريء حتى تثبت المحكمة المختصة إدانته.

يضمن الدستور حق الدفاع، بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع مراحل المحاكمة.

يملك كل شخص تعرّض لتدبير سالب للحرية الحق في أن يفحصه طبيب من إختياره. لا يجوز إحتجاز شخص في مؤسسة عقابية سوى بأمر من أحد القضاة.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

دستور الاردن

المادة ٧

الحرية الشخصية مصونة.

دستور الكويت

المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة.

دستور لبنان

المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية...

المادة ١٣

...يمنع كل شكل من اشكال العنف المعنوي والجسدي.

دستور عمان

المادة ١٨

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

دستور قطر

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٥٢

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة اقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون.

النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية

المادة ٣٦

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

دستور الصومال

المادة ١٧

١. الحرية الشخصية مكفولة.

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

المادة ٢٣

...ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.

دستور سوريا

المادة ٢٥

١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامتهم.

٢- سيادة القانون مبدأ اساسي في المجتمع والدولة...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٦

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

دستور اليمن

المادة ٤٨

أ–تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

عدم التمييز والمساواة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا

على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢٤

فقرة ١ . يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢

فقرة ٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أيــة جماعــة أو أيــة مؤسسة أو أي فرد.

يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النمــاء الكــافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التــام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظــرف عــن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

المادة ١

١. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي،

علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"١" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"٢" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"٣" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(ه) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٥

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائمـــا للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

عدم التمييز

المادة ٣

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

المادة ١

في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":

(ب) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة،

(ت) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

١. لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

٢. في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

المادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من

خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال.

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

٥. مبدأ عدم التمييز

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها علي سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٢٧

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والإقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة ٢٩

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.

المادة ٣١

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

دستور البحرين

المادة ١

... هـ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون ...

المادة ٥

... ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية ...

المادة ١٨

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دستور جزر القمر

الديباجة

ويعلن شعب جزر القمر ما يلي:

- التضامن بين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر.
- المساواة بين الجزر في الحقوق والواحبات.

المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العنصر أو الدين أو المعتقد.

دستور جيبوتي

مادة ١

دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة لا تتجزأ.

تضمن الدولة للكافة المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات.

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دستور الاردن

المادة ٦

الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العـــرق أو اللغة أو الدين.

دستور الكويت

المادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقـــوق والواجبـــات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين.

دستور لبنان

مقدمة

... ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريـــات العامـــة، وفـــي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبـــات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل ...

المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

دستور موريتانيا

المادة ١

موريتانيا جمهورية اسلامية لا تتجزا, ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الاصـــل والعـــرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية اقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة ٣

... يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ,ذكـــراً أو أنثـــى ويتمتـــع بحقوقه المدنية والسياسية.

دستور المغرب

المادة ٨

الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

دستور عمان

المادة ١٧

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبـــات العامـــة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المـــذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٩

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو الاعاقة.

دستور قطر

المادة ٣٥

الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغـــة، أو الدين.

دستور الصومال

المادة ٣

جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الاصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الراي السياسي.

دستور السودان

المادة ١٥

ترعى الدولة نظام الاسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الاطفال، وبرعاية المراة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المراة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

المادة ٢١

جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال.

دستور سوريا

المادة ٤٥

تكفل الدولة للمراة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة ٢٥

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي.

دستور اليمن

المادة ٣١

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

تحريم الاسترقاق او الاستعباد

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة

على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الاتفاقية الخاصة بالرق

المادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

"١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
(ب)بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة

المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:
(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو علي التصريح بهذه الآراء، أو
(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو
(ج) كوسيلة لفرض الانضباط علي العمال، أو

(د) كعقاب علي المشاركة في إضرابات، أو
(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور البحرين

المادة ١٣

... ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

دستور الاردن

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير إنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب, أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية.

وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أيـــة هيئـــة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

دستور الكويت

المادة ٤٢

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

دستور عمان

المادة ١٢

... لا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى ولاداء خدمة عامـــة وبمقابـــل أجر عادل ...

دستور الصومال

المادة ١٧

... ٢. يعتبر اخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب ...

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٤

كل مواطن حر في إختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة

التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.لا يجوز استبعاد أي انسان.

دستور اليمن

المادة ٢٩

العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٣٣

١. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ١

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان

بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة

قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٦

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

مادة ٣٤

تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

دستور البحرين

المادة ١٩

... د- لا يعرّض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

دستور جيبوتي

مادة ١٦

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو

المتدنية أو المهينة.
وإذا ثبتت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بإرتكاب هذه الأفعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقا للقانون.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٧

كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء.

دستور الكويت

المادة ٣١

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

دستور عمان

المادة ٢٠

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة المحاطة بالكرامة.
ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف. يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٣

لا يجوز اخضاع أحد لأي اكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من

حرياتهم معاملة لائقة. يقع باطلا كل قول أو إعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

دستور قطر

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

دستور الصومال

المادة ١٨

الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

دستور سوريا

المادة ٢٨

... ٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٦

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

دستور اليمن

المادة ٤٨

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل انسان تقيد حريته باي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللانسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الأدلاء باية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

حرية الفكر والوجدان والدين

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه

أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعلـــيم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ٤ الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٣٦

لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

دستور البحرين

المادة ٢٢

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

دستور جيبوتي

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

دستور الاردن

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

دستور الكويت

المادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الاداب.

دستور لبنان

مقدمة

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل.

المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:...

- حرية الراي وحرية التفكير. ...

دستور المغرب

المادة ٦

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

دستور عمان

المادة ٢٨

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٨

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

دستور قطر

المادة ٥٠

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والاداب العامة.

دستور الصومال

المادة ٢٩

حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله أن يعلن بحرية عن ديانته وأن يقيم شعائرها وان يذيع تعاليمها وذلك في الحدود التي يضعها القانون لحماية الاخلاق أو الصحة العامة أو النظام.

دستور السودان

المادة ٢٤

لكل انسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا، وذلك دون أضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.

دستور سوريا

المادة ٣٥

١- حرية الإعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

دستور تونس

المادة ٥

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٢

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على إلا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

حق التمتع بحرية التعبير وحرية الرأي

اولا: المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتنـــاق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ)لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى

آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٣٦

لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة ٣٨

حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القـــانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعـــلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

دستور البحرين

المادة ٢٣

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بـــالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عـــدم المـــساس باسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة ٢٤

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

دستور جيبوتي

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بـــشرط احتـــرام النظام المقرر في القانون واللوائح.

مادة ١٥

يملك كل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة. وتتقيد هـــذه الحقوق بالأنظمة القانونية ويحدّها شرف الآخرين ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضـــمان لـــسلامة البناء الوطني.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعـــلان الطوارىء أو زمـــن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة

محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

دستور الاردن

المادة ١٥

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازاتها إلا وفق أحكام القانون.

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

دستور الكويت

المادة ٣٦

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

الإعلان الدستوري الليبي

المادة ١٣

حرية الراي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...

- حرية التعبير ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...

- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع ...

دستور عمان

المادة ٢٩

حرية الراي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣١

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بامن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٩

لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٢٧

تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الاساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز انذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

دستور قطر

المادة ٤٧

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والاحوال التي يحددها القانون.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون.

دستور الصومال

المادة ٢٨

١. لكل شخص الحق في أن يعبر بحرية عن رايه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام.

٢. لايخضع التعبير عن الراي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة.

دستور السودان

المادة ٢٥

يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الراي والفكر دون اكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من اضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

دستور سوريا

المادة ٣٨

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رايه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

دستور تونس

المادة ٨

– حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتاسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون ...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٠

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

حرية الاشتراك في الجمعيات وتكوينها

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة ٤٢

حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام هذا الدستور، لا

يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة ٤٣

حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

دستور البحرين

المادة ٢٧

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها.

دستور جيبوتي

مادة ١٥

... يملك جميع المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات بحرية بشرط اتباع الإجراءات الشكلية التي تمليها القوانين واللوائح ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة ٥٦

إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الإعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الإشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

دستور الاردن

المادة ١٦

... ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

دستور الكويت

المادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:
... – حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...
– حرية تاسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

دستور عمان

المادة ٣٣

حرية تكوين الجمعيات على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص واهداف هذا النظام الاساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:– تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٥

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

دستور الصومال

المادة ١٢

١. للمواطنين الحق في الانضمام الي الاحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السياتة الوطنية.

٢. يخطر تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظيم ذو طابع عسكري أو التي لها طابع قبلي.

المادة ٢٦

١. للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.

٢. لا يجوز الزام شخص بالانضمام الي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا اليها.

٣. يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية.

دستور السودان

المادة ٢٦

(١) للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون.

(٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم وإستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والإلتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

دستور تونس

المادة ٨

– حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتاسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون.

تساهم الاحزاب في تاطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتـــنظم علـــى اسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الانسان والمبادئ المتعلقة بالاحوال الشخصية.

وتلتزم الاحزاب بنبذ كل اشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل اوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو اهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح اجنبية. يضبط القانون تكوين الاحزاب وتنظيمها.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٣

حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

دستور اليمن

المادة ٥٨

للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية.

الحق في الاجتماع

اولا: المواثيق الدولية لحقوقق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ١٥

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير

السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

دستور البحرين

المادة ٢٨

أ – للأفراد حق الإجتماع الخاص دون حاجة إلى اذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور إجتماعاتهم الخاصة.

ب– الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٤

للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.

دستور الاردن

المادة ١٦

١– للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون ...

دستور الكويت

المادة ٤٤

للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لاحد من قوات الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...

- حرية الاجتماع ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...

- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع ...

دستور عمان

المادة ٣٢

للمواطنين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:- تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٤

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.

دستور الصومال

المادة ٢٥

١. لكل مواطن من المواطنين حق الإجتماع بطريقة سلمية ولاغراض سلمية.

٢. للقانون أن يشترط التقدم باخطار سابق على عقد الإجتماع العام الي السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الإجتماع إلا لأسباب تتعلقبالصحة العامة أو الطمانينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام.

دستور سوريا

المادة ٣٩

للمواطنين حق الإجتماع والتظاهر سلميا في اطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

دستور اللامارات العربية المتحدة

المادة ٣٣

حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

حق المشاركة في ادارة الشئون العامة
وحق تقلد الوظائف العامة
اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٧

السلطة التاسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى ارادة الشعب مباشرة.

المادة ١٠

الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

المادة ١٦

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة ٥٠

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة ٥١

يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

دستور البحرين

المادة ١

هـ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

المادة ١٦

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بـــها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

دستور جزر القمر

مادة ٣

السيادة ملك للشعب وهو يمارسها في كل جزيرة وفي مجموع الإتحاد عن طريق ممثليه المنتخبين أو بطريق الإستفتاء.

ولا يجوز أن تستأثر جماعة أو أن يستأثر أحد الأفراد بممارسة السيادة.

مادة ٤

الإقتراع عام ومتساوي وسري ويجري بالشروط التي يحددها القانون. ويجوز أن يكون الإقتراع مباشراً أو غير مباشر.

الناخبون هم جميع مواطني جزر القمر من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية بالشروط التي يحددها القانون.

مادة ٦

تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذلك في التكوين المدني والسياسي للشعب. وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقا لقانون الاتحاد.

وهي تلتزم باحترام الوحدة الوطنية وسيادة حدود جزر القمر المعترف بها دوليا وعدم المساس بها، وباحترام مبادىء الديمقراطية.

دستور جيبوتي

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين.

يملك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء.

وليس من حق أي جزء من الشعب أو فرد معين الاستئثار بممارسة السيادة الوطنية.

لا يجوز حرمان أي شخص تعسفيا من صفته كعضو في المجتمع الوطني.

مادة ٤

الشرعية الشعبية هي أساس ومصدر كل سلطة. ويتم التعبير عنها عن طريق الاقتراع العام المتساوي والسري.

تنبثق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن الاقتراع العام أو الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع.

مادة ٥

يعتبر جميع مواطني جيبوتي البالغين من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين بالشروط المقررة في القانون.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ٦٢

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الراي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

دستور الاردن

المادة ٢٢

١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة ٦٧

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخابا عاما سريا ومباشراً وفاقاً لقانون الإنتخاب يكفل المبادئ التالية:

١- سلامة الإنتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الإنتخابية.

٣- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

دستور الكويت

المادة ٨٠

يتالف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

دستور لبنان

المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص

يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها.

المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

دستور موريتانيا

المادة ٢

الشعب الموريتاني هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عــن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من افراده أن يستاثر بممارستها.

لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة ٣

يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام , متساو وسري.

المادة ١٢

يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

دستور المغرب

المادة ٨

الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٢

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

دستور عمان

المادة ٩

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين – وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

المادة ١٢

المبادئ الاجتماعية: ...

– الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:– تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٢

تكفل الدولة حق الإنتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون.

المادة ٥٤

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

دستور الصومال

المادة ٨

١. كل مواطن تتوافر له الاهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.

٢. التصويت شخصي ومتساو وحر وسري.

المادة ٩

كل مواطن تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلد الوظائف العامة.

دستور السودان

المادة ٦٦

(١) لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للإستفتاء أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الارادة الوطنية أو المصالح العامة.

(٢) تجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون،

فلا ينقض إلا باستفتاء اخر أو بقرار باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة ٦٧

(١) يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور.

(٢) يتكون المجلس من عدد من الاعضاء، إنتخابا عاما مباشراً أو إنتخابا خاصا أو غير مباشر، وذلك على الوجه الاتي: ...

المادة ١٢٦

(١) الخدمة العامة هي جماع العاملين بالدولة لتنفيذ الوظائف الموكلة اليهم.

(٢) تلتزم الدولة التولية العادلة في شغل الوظائف العامة، على أساس الكفاءة العلمية والعملية، مع مراعاة التوازن.

(٣) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة، كما ينظم شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم.

دستور سوريا

المادة ١٠

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقــوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادة ٢٦

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيــة والثقافيــة ويــنظم القانون ذلك.

المادة ٥٤

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمــرهم والمــسجلون فــي ســجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٥٧

يجب أن يتضمن قانون الإنتخاب نصوص تكفل:

١- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين.

دستور تونس

المادة ٢٠

- يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل، وبلغ مــن العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الإنتخابي.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٥

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم فــي الظــروف، ووفقا لأحكام القانون.والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

المادة ٤٣

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

المادة ٦٤

١- يشترط في الناخب الشرطان الاتيان:

أ - أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

٢- يشترك في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الاتية:

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤٥

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة ١٣٨

السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة ١٣٩

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع لوكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة ١٤٠

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون.

المادة ١٤١

يصدر القضاء احكامه بإسم الشعب.

المادة ١٤٢

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

المادة ١٤٣

ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة ١٤٤

تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة ١٤٥

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة ١٤٦

يختص القضاة باصدار الاحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة ١٤٧

لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة ١٤٨

القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة ١٤٩

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمتـــه، حـــسب الأشـــكال المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥٠

يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة ١٥١

الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة ١٥٢

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميـــع أنحـــاء الـــبلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل فـــي حـــالات تنـــازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة ١٥٣

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنـــازع، وعملهـــم، واختصاصاتهم الأخرى.

المادة ١٥٤

يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١٥٥

يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهـــم، وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القـــضاة تحـــت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة ١٥٦

يبدي المجلس الأعلى للقضاء، رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة ١٥٧

يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

المادة ١٥٨

تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تاديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

دستور البحرين

المادة ٢٠

أ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب– العقوبة شخصية.

ج– المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د– يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ– يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و– حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

المادة ١٠٤

أ – شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب– لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم.

ج– يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الافتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشئون.

د– ينظم القانون أحكام المحاماة.

المادة ١٠٥

أ – يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها وإختصاصاتها.

ب– يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ج– جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د– ينشا، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الاجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

المادة ١٠٦

تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بامر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع امامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشان من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة اثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة.

دستور جزر القمر

مادة ٢٨

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولا سلطان على القضاة في قضائهم سوى للقانون.

ولا يجوز عزل قضاة المحاكم. ورئيس الإتحاد هو الضامن لاستقلال القضاء. ويعاونه المجلس الأعلى للقضاء.

ينظم قانون أساسي القضاء في الإتحاد والجزر.

مادة ٢٩

محكمة النقض هي أعلى سلطة قضائية في الإتحاد في المجال القضائي والإداري وفي مجال محاسبات الإتحاد والجزر.

ولا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن وهي تسري في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكذلك كل المحاكم في أراضي الاتحاد.

يحدد قانون أساسي تشكيل وقواعد عمل محكمة النقض.

مادة ٣٠

في حالة الخيانة العظمى، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء حكومة الإتحاد أمام محكمة النقض التي يقع مقرها في المحكمة العليا.

يحدد قانون أساسي تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

دستور جيبوتي

مادة ٧١

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارسها محكمة النقض وسائر المحاكم. وتسهر السلطة القضائية على احترام القوانين والحريات المقررة في هذا الدستور.

مادة ٧٢

لا سلطان على القاضي في قضائه سوى للقانون. وهو في إطار مهمته يتمتع بالحماية من كافة أشكال الضغط التي يمكن أن تنال من حريته في القضاء. ولا يجوز عزل قضاة المحاكم.

مادة ٧٣

يضمن رئيس الجمهورية استقلال وظيفة القضاء. وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يعاونه في مهمته.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على إدارة سلك القضاء ويبدي رأيه في كل مسألة تتعلق باستقلال القضاء. ويعمل كمجلس تأديبي بالنسبة للقضاة.

يحدد قانون أساسي تشكيل وسير عمل وإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وكذلك النظام الأساسي لهيئة القضاء في ظل إحترام المبادىء التي يتضمنها هذا الدستور.

مادة ٧٤

لا يجوز احتجاز شخص تعسفيا. وتكفل السلطة القضائية الحارسة على حرية الفرد إحترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون.

دستور جمهورية مصرر العربية

المادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات.

المادة ٦٦

العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ٦٩

حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

المادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٦٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٧٠

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

المادة ١٧١

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين أختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٢

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٣

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يراسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

المادة ١٧٤

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

دستور الاردن

المادة ٩٧

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق أحكام القوانين.

المادة ٩٩

المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠

تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رات المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة ١٠٢

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع

الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو (*) أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣

١- تمارس المحاكم النظامية أختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على إنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل الي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤

تقسم المحاكم الدينية إلى:

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الأمور المختصة بالاوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي أعترفت أو تعترف

الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشاة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة ١١٠

تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

دستور الكويت

المادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

المادة ٣٣

العقوبة شخصية.

المادة ٣٤

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة ١٦٢

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

المادة ١٦٣

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل.

المادة ١٦٤

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر إختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٦٥

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

المادة ١٦٦

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة ١٦٧

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ١٦٨

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

المادة ١٦٩

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الادارية المخالفة للقانون.

المادة ١٧٠

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام

جهات القضاء.

المادة ١٧١

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ١٧٢

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٧٣

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشان في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن.

دستور لبنان

المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بأسم الشعب اللبناني.

الإعلان الدستوري الليبي

المادة ٢٧

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم.

المادة ٢٨

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة ٢٩

تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٣٠

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

المادة ٣١

أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب)العقوبة شخصية.

ج)المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

المادة ٣٢

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٣

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت ادانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون ...

المادة ٨٩

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد قانون نظامي النظام الاساسي للقضاء وتكوين وسير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يراسه.

المادة ٩٠

لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من اشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة ٩١

لا يعتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تـضمن إحتـرام هـذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

دستور المغرب

المادة ٤

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون اثر رجعي.

المادة ٨٢

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

المادة ٨٣

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

المادة ٨٤

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨٥

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

المادة ٨٦

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الاعلى.
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى.
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الاعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة ٨٧

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

دستور عمان

المادة ٢١

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

المادة ٢٢

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ترمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أومعنويا.

المادة ٢٣

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٢٤

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٢٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

المادة ٥٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ٦٠

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ٦١

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم واحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

المادة ٦٢

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ٦٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ٦٤

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل

الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٦٥

ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ٦٦

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والإدعاء العام.

المادة ٦٧

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

المادة ٦٨

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

المادة ٦٩

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الاخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.

المادة ٧٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الاساسي للدولة وعدم مخالفتها لاحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. والمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٢

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو ايقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه اليه، وان يمكن من الإتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمة دون تأخير.

المادة ١٤

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ١٥

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة ٣٠

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. يترتب على الخطا القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة ٩٧

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وإختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ بأسم الشعب العربي الفلسطيني.

المادة ٩٨

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة ٩٩

تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

المادة ١٠٠

ينشا مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

المادة ١٠١

المسائل الشرعية والاحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشان العسكري.

المادة ١٠٢

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية، ويحدد القانون إختصاصاتها الاخرى، والإجراءات التي تتبع امامها.

المادة ١٠٣

تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:-

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.

يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والاثار المترتبة على احكامها.

المادة ١٠٤

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الادارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

المادة ١٠٥

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٠٦

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة

يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

المادة ١٠٧

يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

المادة ١٠٨

ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

المادة ١٠٩

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

دستور قطر

المادة ٣٩

المتهم بريء حتى تثبت ادانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة ٤٠

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان

للحقوق والحريات.

المادة ١٣٠

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفق القانون.

المادة ١٣١

القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

المادة ١٣٢

يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٣٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٣٤

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٣٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣٦

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة ١٣٧

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته وإختصاصاته.

المادة ١٣٨

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة ١٣٩

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الإختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٤٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون اثار الحكم بعدم الدستورية.

النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية

المادة ٣٨

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة ٤٦

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٧

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة ٤٨

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة ٤٩

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة ٥٠

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة ٥١

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

المادة ٥٢

يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بامر ملكي بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام.

دستور الصومال

المادة ٣٨

لكل شخص الحق في إقامة الدعاوى القضائية القانونية في مساواة مطلقة مع غيره أمام قاض قانوني مختص.

المادة ٣٩

يسمح بالحماية القضائية ضد أعمال الإدارة العامة في جميع الأحوال وبالإجراءات والآثار المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٠

١. كل شخص يصيبه ضرر نتيجة لعمل أو إهمال من موظفي الدولة أو الهيئات العامة في أثناء مزاولتهم لاعمالهم له الحق في الحصول علة تعويض من الدولة أو من الهيئات العامة المختصة.

٢. يحدد القانون المسئولية الجنائية والمدنية والادارية للموظفين والمستخدمين عن العمل أو الإهمال المشار إليهما في الفقرة السابقة.

المادة ٤١

١. حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

٢. تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين.

المادة ٤٢

لا يجوز ادانة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه قانونا وقت إرتكابه ولا أن تفرض عليه عقوبة أشد مما كان يتضمنه القانون الساري عند إرتكاب الفعل.

المادة ٤٣

١. العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أيا كان نوعها.

٢. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المادة ٤٤

لا يجوز أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية الشخصية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان خلقيا.

المادة ٤٥

يشرف القاضي المختص على تنفيذ الأحكام واجراءات الأمن طبقا للقانون.

المادة ٤٦

يقرر القانون الشروط والإجراءات الخاصة برد الخطا القضائي.

المادة ٩٢

الوظيفة القضائية يتولاها القضاء.

المادة ٩٣

السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المادة ٩٤

١. المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ولها السلطة القضائية على كل اقاليم الدولة في المسائل المدنية والجنائية والإدارية والمالية وفي أية مسالة أخرى يحددها القانون والدستور.

٢. يضع القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى.

المادة ٩٥

١. لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية.

٢. تنشا اقسام متخصصة في مسائل معينة بالإضافة الي الهيئات القضائية العادية ويشترك فيها المواطنون ذوو اهلية من خارج القضاء كلما أقتضى الأمر ذلك.

٣. لا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب.

٤. يشترك الشعب بصفة مباشرة في محاكم الجنايات العليا بالطريقة التي يحددها القانون.

المادة ٩٦

١. لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.

٢. يضع القانون القواعد الخاصة بنظام القضاء وبتعيين القضاة.

٣. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٤. لا يجوز للقضاة تولى المناصب أو أداء الخدمات أو مزاولة أي نشاط لا يتفق مع وظائفهم.

٥. تصدر الاوامر الادارية والتنظيمية الخاصة بالقضاة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل بعد اخذ راي المجلس الأعلى للقضاة وذلك طبقا للقانون.

المادة ٩٧

١. اجراءات التقاضي علنية وللقاضي أن يقرر أن تكون الإجراءات سرية لأسباب تتعلق بالاخلاق أو الصحة أو النظام العام.

٢. لا يجوز إصدار أي حكم قضائي إلا إذا توافرت لجميع الأطراف فرصة تقديم أدلتهم ودفاعهم.

٣. يبين كل حكم قضائي وكل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية الأسباب الداعية لاصداره ويكون محلا للمعارضة فيه طبقا للقانون.

٤. تكون السلطات العامة تحت التصرف المباشر للسلطة القضائية للقيام بالاعمال المتعلقة بادائها لوظائفها.

دستور السودان

المادة ٣١

الحق في التقاضي مكفول لجميع الاشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقا لأحكام القانون وإجراءاته.

المادة ٣٢

لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت ادانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

المادة ٩٩

ولاية القضاء في جمهورية السودان لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية، تتولى سلطة القضاء فصلا في الخصومات وحكما فيها وفق الدستور والقانون.

المادة ١٠٠

الهيئة القضائية مسئولة عن أداء اعمالها أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١٠١

(١) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصهم، ولا يجوز التاثير عليهم في احكامهم.

(٢) يهتدي القاضي بمبدا سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدا متوخيا اقامة العدل باتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.

(٣) على أجهزة الدولة تنفيذ أحكام القضاء.

المادة ١٠٢

(١) للهيئة القضائية رئيس يسمى رئيس القضاء ويكون بحكم منصبه رئيسا للمحكمة العليا ومجلس القضاء العالي، ويكون أمام مجلس القضاء العالي مسئولا عن إدارة الهيئة القضائية.

(٢) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي، يحدد القانون تكوينه واختصاصاته، ومن مهامه التخطيط والاشراف العام على الهيئة القضائية، وتقديم التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين القضاة وترقيتهم وانهاء خدماتهم، واعداد موازنة الهيئة القضائية،

وابداء الراي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.

المادة ١٠٣

يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم اولية، وينظم الهيكل قانون يحدد الاقسام والاختصاصات واية مسائل أخرى تتعلق بها.

المادة ١٠٤

(١) يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وفقا للقانون.

(٢) يعين رئيس الجمهورية سائر القضاة بناء على توصية مجلس القضاء العالي

(٣) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(٤) لا يتم عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

دستور سوريا

المادة ٢٨

١- كل منهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٢٩

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة ٣٠

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة ١٣١

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى.

المادة ١٣٢

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة ١٣٣

١- القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة ١٣٤

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادة ١٣٥

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وانواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة ١٣٦

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم.

المادة ١٣٧

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يراسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة ١٣٨

يمارس مجلس الدولة القضاء الاداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتاديبهم وعزلهم.

دستور تونس

المادة ١٢

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيه الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة ١٣

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.

المادة ٦٤

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

المادة ٦٥

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٦٦

تسمية القضاة تكون بامر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

المادة ٦٧

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتاديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٧

يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة ٢٨

العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

المادة ٩٤

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

المادة ٩٥

يكون للإتحاد محكمة إتحادية عليا، ومحاكم إتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٩٦

تشكل المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجد توافرها فيهم.

المادة ٩٧

رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١ – الوفاة

٢ – الإستقالة

٣ – إنتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤ – بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦ – الفصل التاديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧ – إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة ٩٨

يؤدي رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الإتحاد، بحضور وزير العدل الإتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبان يخلصوا لدستور الإتحاد وقوانينه.

المادة ٩٩

تختص المحكمة الإتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١ – المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الاطراف المعنية.

٢ – بحث دستورية القوانين الإتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد.

وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الإتحاد، أو
للقوانين الإتحادية.

٣ – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الإتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ – تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

٥ –مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الإتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٦ –الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الإتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ –تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ –تنازع الإختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون إتحادي.

٩ – أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة ١٠٠

تعقد المحكمة الإتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها إستثناء أن تنعقد عند الإقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

المادة ١٠١

احكام المحكمة الإتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا إتحاديا ما جاء مخالف لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، تعين على السلطة المعينة في الإتحاد أو في

الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخلفة الدستورية، أو لتصحيحها.

المادة ١٠٢

يكون للإتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو اكثر، تنعقد في عاصمة الإتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة إختصاصها في القضايا التالية:

١- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد، سواء كان الإتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها.

٢- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الإتحادية الدائمة بإستثناء ما تختص بنظره المحكمة الإتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.

٣- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشا في العاصمة الإتحادية الدائمة.

المادة ١٠٣

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الإتحادية الإبتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها وإختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم. ويجوز أن ينص القانون على إستئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

المادة ١٠٤

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل التي لم يعهد بها للقضاء الإتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة ١٠٥

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الابتدائية. كما يحدد بقانون إتحادى الحالات التي يجوز فيها إستئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم

الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٦

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الإبتدائية. كما يحدد بقانون اتحادى الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٧

لرئيس الإتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الإتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الراي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولاتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات.

المادة ١٠٨

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الإتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى اخف منها، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٠٩

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون إلا بقانون. ويترتب على صدور قانون العفو إعتبار تلك الجرائم كان لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

دستور اليمن

المادة ٤٩

حق الدفاع اصالة أو كالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

المادة ٥٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

المادة ٥١

يحق للمواطن أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى اجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٠٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل اصدراها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ١٤٩

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية جهة وباية صورة التدخل في القضايا أو في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

المادة ١٥٠

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية بأي حال من الأحوال.

المادة ١٥١

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التاديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ١٥٢

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين اعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيدا لادراجها رقما واحداً في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٥٣

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع امامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-

أ - الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء.

ج- التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من اعضائه.

د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوى التاديبية وفقا للقانون.

هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

المادة ١٥٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.